mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب منهج السالكين)٠٥(كتاب البيوع)٧١(

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله - 00:00:00

ابو الهبة والعطية والوصية. وهي من عقود التبرعات. فالهبة التبرع بالمال في حال الحياة صحة والعطية التبرع به في مرض موته المخوف. والوصية التبرع به بعد الوفاة. فالجميع داخل في الاحسان والبر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الهبة والعطية والوصية. وهذه ثلاثة ابواب في باب واحد. يقول الشيخ رحمه الله تعالى عنها وهي من عقود التبرعات. وذلك لان العقود نوعان العقود نوعان عقود معاوظات - 00:00:50

وعقود تبرعات. عقود المعاوظات هي ان يبذل كل واحد من الطرفين للاخر فهذا يبذل مثلا مالا وهذا يبذل منفعة هذا يبذل مالا وهذا يبذل مالا فهذه عقود معاوظات لابد ان يبذل كلاهما شيء - 00:01:10

اما عقود التبرعات فهذا فهذا يبذل مالا وهذا يقبله فقط هذا يبذل مالا وهذا يقبله بلا عوظ لا يدفع عوظا. هذا هو عقد التبرع. والاموال التي يتبرع بها الانسان ستة ستة امور. خمسة جائزة وواحد محرم - 00:01:30

الجائزة الهبة. والعطية والوصية اللي هي معنى الثلاثة هذي. الرابعة الهدية الرابعة الهدية والخامسة الصدقة. هذه التبرعات. الهبة والعطية والوصية والهدية والصدقة. هذه خمس السادسة هي الرشوة. السادسة هي الرشوة. وهي - 00:02:00

تبرع الذي لاجل التوصل الى امر محرم. التبرع للتوصل الى امر محرم طيب معنى هذه الثلاث بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في تعريف هذه الثلاث فقال في الاولى قال فالهبة - 00:02:31

التبرع بالمال في حال الحياة والصحة. التبرع بالمال وذلك لانها عقد تبرع. في حال الحياة اه يخرج يخرج لنا الوصية. يخرج الوصية. فان الوصية تبرع ولكنه بعد الموت فيقول اذا مت فبيتي لفلان هذه وصية. فقوله في حال الحياة يخرج بها الوصية - 00:02:51

وقوله والصحة يخرج العطية. لان العطية تبرع في مرض موته المخوف وليست في صحته. ويدخل في الهبة يدخل في باب في الهبة الصدقة والهدية. فالصدقة تبرج قم بالمال في حال الحياة والصحة. والهدية تبرع بالمال في حال الحياة والصحة. لكن الفروق بينها قالوا ان كان - 00:03:21

فالمقصود من الهبة ثواب الاخرة فقط. فهذه صدقة. ان كان يقصد بها ثواب الاخرة فهذا صدقة فان كان يقصد منها التودد والتقرب فهذه الهدية. فاذا الفرق بين الهدية والصدقة ان - 00:03:51

صدقة يراد بها ثواب الاخرة. واما الهدية فيراد بها التودد والتحبب. وكلاهما تدخل في العام وهو الهبة وهو الهبة. فالهبة نفع المتبرع له. نفع المتبرع له هذي هيبة هذا الاسم - 00:04:11

هذا ما يتعلق بالهبة. اما العطية فهي التبرع به يعني بالمال في مرض موته المخوف اوف طيب ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الامراض ثلاثة اقسام. امراض التي تصيب الناس ثلاثة اقسام - 00:04:31

الاول المرض غير المخوف. والثاني الذي معناه المرض المخوف والثالث المرض قل ممتد اما المرظ غير المخوف فقالوا كوجع السن ووجع العين الصداع اليسير. فهذا لا علاقة له بالعطية هنا - 00:04:51

ولا بالوصية. النوع الثاني هو الذي معناه المرض المخوف. قالوا تعريفه هو المرض الذي اذا مات به الانسان المرظ الذي مات به الانسان

لا يعد نادرا. لا يعد نادرا بمعنى انه اذا مات منه لا يستغرب لا يستغرب او بعضهم يقول هو الذي المرض الذي يغلب على - 00:05:17
الظن ان يموت بسببه الانسان. المرض الذي يغلب على الظن موت الانسان به. السرطان اذا انتصر اذا انتشر في جسم او الطاعون او الامراض التي يقرر الاطباء الان انها مخوفة. هذا النوع الثاني النوع الثالث - 00:05:47
المرض الممتد وهو المرض الذي يمتد مع الانسان ويطول معه ويطول معه. وهذا كمرض السكر مثلا فهذا له في تفصيل. ان طرح الانسان على فراشه ادخلناه في المخوف انطرح الانسان في فراشه ادخلناه في المرض المخوف. واما ان لم يلزمه الفراش فانه - 00:06:07
ويدخل في المرض غير المخوف. فان الزمه الفراش فتبرعه عطية. وان وان لم يلزمه الفراق فتبرعه هبة. هبة. هبة. طيب الثالث قال والوصية. والوصية قال التبرع به بعد الوفاة. وهذا ليس المراد بهن بعد الموت. هذا غير ممكن. لكن يعني يعلق التبرج - 00:06:37
على الموت هذا معنى الوصية. فيقول اذا مت اذا مت فافعلوا بمال كذا. هذي تسمى وصية. فهي تعليق التبرع على الموت. تنفيذها يكون بعد بعد وفاة هذا الموصي. ثم تكلم رحمه الله تعالى - 00:07:07
فعن حكمها فقال في حكم الثلاث فالجميع داخل في الاحسان والبر يعني بذلك ان حكم هذه الثلاث الاستحباب الاستحباب. وذلك لانها من التبرعات. تدخل في قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى - 00:07:27
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الهدية تهادوا تحابوا وامرنا بالاحسان الى الناس هذا هو الاصل في في هذه احكام في هذه الثلاثة. لكن نعم قد يعتريها ما يغير الحكم لكن هذا هو الاصل في حكم هذه الثلاث. الهبة - 00:07:47
والعطية والوصية والله اعلم. نعم. قال رحمه الله فالهبة من رأس المال والعطية والوصية من الثلث فاقل لغير وارث فان زاد عن الثلث او كان لوارث توقف على اجازة الورثة الراشدين. طيب الان ما هو - 00:08:07
دار المسموح لك ان تتبرأ به في هذه الثلاث. هذه هي المسألة التي معنا الان. قال فالهبة من رأس المال يعني الهبة يتبرع الانسان في حال حياته وصحته بما شاء من ماله. فلو - 00:08:30
انه يملك مليون فقط. فتبرأ بها هبة فانه لا بأس بذلك. لا حرج بذلك. ومن اقوى الادلة على ذلك تبرع ابي بكر وعمر رظي الله عنهما. فابو بكر فعمر رظي الله عنه تبرع في غزوة تبوك بنصف المال. فقال له - 00:08:50
النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم مثله. واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك يا ابا بكر؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر رضي الله عنه والله لا اسبقه - 00:09:10
الى شيء ابدا. يعني اذا خلاص انتهى باب المنافسة بيننا. اذا الهبة تجوز بما بما شئت من مالك. لانك ما زلت في حال والصحة سيرزقك الله عز وجل بعد ذلك. اما العطية وهي التبرع في مرض الموت المخوف. والوصية - 00:09:30
هي التبرع بالمال بعد الوفاة فقال من الثلث فاقل لغير وارث. اذا العطية وصية يشترط فيهما شرطان. يشترط فيهما شرطان. الشرط الاول ان تكون من الثلث فاقل. ان تكون من - 00:09:50
ثلثي فاقل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير. الثلث والثلث كتير الشرط الثاني ان تكون لغير وارث. فالعطية في مرض الموت المخوف - 00:10:10
والوصية بعد الوفاة لا تجوز لاحد من الورثة. والدليل حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية - 00:10:30
لوارث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه احمد والاربعة الا النسائي احمد والترمذي وقواه وقواه ابن خزيمة ابن الجارود. رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد - 00:10:50
فدوى الترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود. هكذا ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ في بلوغ المرض. وآآ الحديث من طرق كثيرة يعني عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على هذا الحكم ان الوارث لا يوصى له لكن الشيخ رحمه الله -

00:11:10
والله تعالى استثنى في المسألة التالية قال فان زاد عن الثلث ان زادت العطية او الوصية عن الثلث او كانت العطية او الوصية لوارث قال توقف على اجازة الورثة الراشدين. المسألة هذي - 00:11:30
نقول الموصي والمعطي له حالان. الحالة الاولى الا يكون له ورثة. الا يكون له ورثة. فهذا يجوز ان يوصي او يعطي جميع ما له. وذلك لاننا حددنا الثلث فاقل. لماذا؟ لماذا - 00:11:50
لاجل الورثة. الورثة لاجل الورثة ولذلك جاء في الحديث حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من انتظرهم عالة يتكففون الناس. فاذا منعناه من الثلثين وابقينا له ثلثا فقط - 00:12:10
اجل حظ هؤلاء الورثة. فاذا لم يوجد ورثة فهنا يتصرف بماله في ماله كله فيجوز له ان يوصي بماله كله في الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا كان له ورثة. اذا كان له ورثة فهنا نقول لا يصح له ان يوصي - 00:12:30
باكثر من الثلث باجماع العلماء. لا يصح ان يوصي باكثر من الثلث باجماع العلماء في الحديث السابق الثلث والثلث كثير. ولان ايضا من باب اذا زاد عن الثلث ظر بالورثة والله عز وجل يقول من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فلا يجوز - 00:12:50
يجوز ان توقع الظرر على ورثتك في وصيتك او بما تتحمل من ديون الناس وتتركها على هؤلاء الورثة. طيب هو الان ممنوع اوصى بما زاد على الثلث وقد قلنا لا لا يصح بالاجماع. فما الحكم؟ قال الشيخ توقف او توقف على اجازة - 00:13:20
الورثة الراشدين عندكم توقف ولا توقفا؟ توقف. توقف طيب الامر فاذا اجاز ورثته وهم راشدون هذه الوصية وهي الزائد عن الثلث فان ذلك جائز. السبب في ذلك نقول لاننا منعناه من الوصية باكثر من الثلث لاجله - 00:13:40
في حقهم فاذا تنازلوا عنه فهو حقهم وقد تنازلوا عنه. لكن ما هو المستحب؟ يعني الان هذه المسألة ما هو المستحب هل الثلث هو الافضل؟ او هو اعلى حد؟ اعلى شيء؟ اعلى. ايه. من العلماء من قال المستحب هو الثلث - 00:14:07
منهم من قال هو الثلث هو المستحب. ومنهم من يقول المستحب ان ينزل عن الثلث. ان ينزل عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير. كثير. وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين انه قال لو غظ - 00:14:27
سئل الربع يعني ليت الناس ينزلون من الثلث الى الربع لو غظ الناس الى الربع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث ثلث كثير فهذه الثلث. طيب عندنا الان مسألة اخرى لو كانت الوصية لوارث. فهنا - 00:14:47
على اجازة الورثة الراشدين. لكن مر بنا الى الان ان الوصية لا تجوز للوارث هذه لا اشكال فيها. وذلك لان الله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا وصية لوارث لان الله قسم الميراث. قسم - 00:15:07
ثم قال بعدها تلك حدود الله. تلك حدود الله ايش؟ ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ومن يصل الله ورسوله يتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. اذا اذا اوصى للوارث فقد دخل في هذا في تعدي حدود الله عز وجل. طيب - 00:15:27
عندنا الان ما الدليل على هذا؟ اننا ان الورثة اذا وافق وجازت جاء في رواية في هذا الحديث الذي معنا الا ان يشاء الورثة الا ان يشاء الورثة. وفيها ضعف - 00:15:54
وقال الجمهور رحمهم الله تعالى في في العلة قالوا لانه حقهم وتنازلوا عنه. لكن الاشكالية التي الان ناس ما ينتبهون لها. قول الشيخ هنا الراشدين. الراشد لابد ان يكون بالغا عاقلا - 00:16:13
عالما بالوصية عاقلا بالغا عالما بالوصية وبالموصى به وله لابد يكون على علم الصغير لا لا ننظر في رضاه المجنون لا ينظر فيه اذا كان جاهلا لا يدري بماذا اوصي به؟ يعني ظن انه اوصى بالف. فاذا الوصية بمئة الف. فنقول هنا لا - 00:16:33
لا يقبل لا يقبل قوله هذا رضا ولا يسقط من حقه شيء ويرجع حقه له فمتى ننظر فيهم لا بد من ان يكونوا راشدين. هذا الحال هذا الشرط الاول. الشرط الثاني متى ننظر متى نسأل الورثة - 00:17:03
متى نقول هل انتم اه وافقتم او لم توافقوا؟ قال العلماء لابد ان ننتظر الى ان يموت المصيب لانه قبل وفاته اصلا لن تنفذ وصية. فننتظر حتى يموت. وذلك لانهم اذا وافقوا في حال - 00:17:22

الحياة الموصي اولا ما بعد ملكوه. اذا اوصى فالان هم ننتظر موافقتهم. الان وهو وحي لم يملكوا شيئا حتى يوافقون او لا يوافقون. فهنا لا يلتفت لهم. هذا الامر الاول. الامر الثاني انهم قد يستحيون - 00:17:42

من الاب من الاب او ربما يخافون من غضبة غضبته مثلا اذا كان في قوته فهنا سيكون وافقتهم يعني مدخولة اما باستحياء او بخوف. والمؤمن لا بد ان يؤخذ حقه بطيب نفس منه - 00:18:02

لابد ان يؤخذ حقه بطيب نفس منه. فاذا لا بد ان ننظر في رشدهم وننتظر وفاة الموصي ثم نأخذ رأيهم وموافقتهم فان كان من الورثة صغير او كان من الورثة مجنون او من من يجهل الوصية والموصى به فانه - 00:18:22

لو وافق الجميع فنقول ما او وافقتم به خذوه من حقكم انتم من ميراثكم اما هذا فيأخذ نصيبه من الميراث تاما اذا كان طبعا الورع الوصية لمن؟ لاحد الورثة. يقول اعطوه من نصيبكم انتم. اما نصيب هؤلاء من الميراث فيبقى تاما لا يتعرض له - 00:18:42

بشيء يعني الصغير ما ننتظره لين يكبر. لا نقول اذا بينتظرون ما في اشكال. لكن يريدون ان يعطوه الان. ايه احبسهم كاملا. ايه. وخذوا من انصبتكم. اما قالوا لا. سننتظر الصغير حتى يكبر. ننتظر المجنون حتى يعقل. ننتظر الغائب حتى نخبره بتفاصيل - 00:19:02

الوصية ثم نعطي هذا امر لهم ما في اشكال. قل احسن الله اليك وكلها يجب فيها العدل بين اولاده. لحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. متفق عليه. هذي مسألة طويلة - 00:19:22

خلنا ناخذها وحدة وحدة هذي مسألة العدل بين الاولاد يقول وكلها الهبة والعطية والوصية اذا قلنا بجوازها اذا يعني جاءت الحالة التي تجوز. يجب فيها العدل بين الاولاد. اولا العدل هو اعطاء كل - 00:19:42

كل ذي حق حقه. العدل اعطاء كل ذي حق حقه. وهناك فرق بين العدل والمساواة. هناك فرق بين العدل والمساواة نذكر ان شاء الله بعد قليل. قال بين اولاده الولد هنا المراد به الذكور ولا الاناث؟ كلهم. الجميع - 00:20:02

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فالولد اذا اطلق شرعا يشمل الذكر والانثى ثم استدل الشيخ رحمه الله تعالى لهذه المسألة بحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه وهذا - 00:20:22

حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما. هذا الحديث هو اصل في هذا الباب هذا الحديث اصل في هذا الباب. فان بشير ابن سعد رضي الله عنه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه النعمان. فقال - 00:20:42

قال رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقالت ام ام النعمان وهي عمرة بنت اه ام النعمان ابن بشير رضي الله عنه واخت عبدالله ابن رواحة رضي الله عنهم جميعا فقالت لبشير لا ارضى - 00:21:02

حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني تشهده انك اعطيت ابني النعمان هذا الغلام. تبيه يعني تفاخر بولدها قال النعمان فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. وسمى الهبة هنا صدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:22

لبشير ابن سعد افعلت هذا بولدك كلهم؟ وفي رواية اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا ما اعطيتها الا للنعمان. قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة - 00:21:42

يعني اخذها مني وفي رواية في صحيح مسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل بنيك قد نحلته مثل ما نحلت النعمان وانتبه لكلمة بنيك نحتاجها الان. قال فاشهد على هذا غيري. فاشهد على هذا غيري. ايسرك ان يكون لك في البر - 00:22:02

سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن. يعني فلا تفضلوا بعضهم على بعض وانت تريدهم ان يكون لك في البر سواء طيب اذا نأخذ من هذا الحديث ان التفضيل بين الاولاد حرام. التفضيل حرام والعدل واجب - 00:22:22

ان التفضيل حرام والعدل واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على بشير. انكر عليه وسماه جور فقال اني لاشهد على جور. وامره ان يرد العطية على الولد. وامتنع من الشهادة صلى الله عليه وسلم على هذا الامر - 00:22:42

وامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة تشديد. تشديد في هذا الامر ثم سماه جورا والجور حرام ولا اشكال وظلم فالعدل واجب ولا اشكال. وهذا مذهب الامام احمد. وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى انه مذهب جمهور السلف انه مذهب - 00:23:02

يقول السلف طيب نأتي الى مسألة كيفية العدل. النبي عليه الصلاة والسلام امر بالعدل. قال اعدلوا بين اولادكم قد مر بنا ان العدل اعطاء كل ذي حق حقه. جمهور العلماء قالوا الذكر والانثى سواء. فقالوا ان معنى - 00:23:22

يعني ساووا. ساووا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدلوا بين اولادكم. وقال للنعمان في بعض الروايات سوي بينهم. سوي بينهم. هذا القول الاول هو مذهب الجمهور. القول الثاني قالوا ان العدل ان يعطيهم ان يعطيهم على قدر ارثهم. للذكر - 00:23:42

مثل حظ الانثيين. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد واختيار شيخ الاسلام واختيار اه ابن القيم واختيار الشيخ ابن باز قبله شيخه الشيخ محمد ابن ابراهيم وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع. كلهم على هذا الرأي انه - 00:24:06

مثل حظ الانثيين. ما الدليل على هذا؟ قالوا لانه اذا فعل هذه الطريقة بقسمة الله ولا اعدل من الله عز وجل. ثمان العطية في في الحياة كالعطية بعد بعد الموت. فالله اعطى بعد الموت - 00:24:26

الذكر مثل حظ الانثيين. فكذلك نفعل في الحياة نعطي الذكر مثل حظ الانثيين. ثم ايظا الذكر احوج الى الانثى احوج من الانثى احوج من الانثى فالرجل ينفق البنت ينفق عليها ينفق عليها طيب - 00:24:49

كيف تجيبون عن هذا الحديث؟ في قول النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم وعمم وقول في الرواية التي مرت قبل قليل سوي بينهم. قالوا لان اولاد اولاد بشير ابن سعد اصلا كلهم ذكور ذكور لانه جاء في الرواية التي مرت بنا في صحيح مسلم - 00:25:09

الك بنون سواه؟ الك بنون سواه؟ ليس لم يقل اولاد؟ قال بنون يعني ابناء قال الك بنون سواه؟ قال نعم. قال فلا اشهد على جور. فلما كان جميع ذريته ابناء كان العدل - 00:25:29

الان يساوي بينهم فيعطيهم كما اعطى البشير النعمان ابن بشير رضي الله عنه. اما اذا كان بينهم اناث فانه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين. وهذا لعله الاقرب والله تعالى اعلم. وهي مسألة اجتهادية. طيب هل هناك احوال - 00:25:47

يجوز فيها للاب ان يفضل بعض ابنائه او اولاده على بعض واو متى يجوز له ان يعطي هذا اكثر من هذا نعم هناك حالتان هناك حالتان في العطايا الاولى اذا رظي البقية. اذا رظي البقية. وذلك لان الحق لهم. وذلك لان الحق - 00:26:07

لهم وقد ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في بعض مسائل بعض في كتاب غير هذا انهم اذا رضي البقية فلا بأس الحالة الثانية ان يكون التفضيل بوصف لا بعين فمثلا يقول لابنائه من حفظ القرآن - 00:26:33

فله كذا من بر بامي يعني جدتهم مثلا فله كذا. من اشتغل معي؟ ساعة عادني فله كذا. فيجعل المسألة مشاعة بينهم. يستطيع هذا او هذا او هذا او هذه ان ينتفع. فيقول مثلا - 00:26:53

اعطي لحافظ القرآن لطالب العلم للقائم مثلا باموري والنافع لي من ينفعني هذا وصف هذا لا بأس به طيب عندنا الان المسألة الثالثة وهي النفقة. هذه النفقة بعض الناس يخلط بينه وبين العطية. النفقة - 00:27:13

يفضل فيها ولا اشكال. لان النفقة مربوطة بالحاجة. النفقة مربوطة بالحاجة. لا يمكن ان تكون نفقة ابني الكبير مثل نفقة ابني الصغير. ولا نفقة الذكر كنفقة الانثى. ولا ونفقة من يدرس في - 00:27:36

غير مدينتي غير نفقة من يدرس في نفس مدينتي. البنت الان من نفقتها ذهب. اليس كذلك؟ ذهب. تحتاج هل يلزمني اذا اشترت للبنت ذهب بالفين ان اشتري ان اعطي الولد الفين؟ لا ابني الذي عمره عشرين سنة اشتري له - 00:27:56

سيارة هل اعطيت ابن الطفل آآ قيمتها؟ لا ما يلزمني. لكن ما الذي يلزمك؟ يلزمك انه اذا احتاج هذا الابن الصغير مثل ما احتاج الكبير ان اعطيه. اعقد النية على انني اذا بلغ ابني مثلا هذا الذي - 00:28:16

اعطيته وعمره عشرين. اعطيته سيارة لانه احتاجها. اذا بلغ ابني الصغير مبلغا يحتاج فيه السيارة تعطيه هنا اكون عدلت. عدلت في النفقة. الشاهد من هذا ان النفقة لا يخلط بينها وبين العطية كما - 00:28:36

بعض الناس يشكل عليه هذا يقول كيف؟ هل يلزمني؟ نقول لا. ان كانت عطية هدية يجب. ان كان آآ نفقة لا يجب تعطي كل اه محتاج حاجته. اه ايضا مسألة تتعلق بالحديث. هل هذا الان الاب في الاب - 00:28:56

هل الام كذلك؟ هل الام كذلك؟ نقول ننظر. اولادكم هل تدخل فيه الام؟ نعم. ايه. نعم صحيح اذا ان الام كالاب. ان الام كالاب في ذلك. لعموم الحديث ثم ايضا انه ما - 00:29:16

ما يقع في قلوبهم من التفضيل عند الاب اذا فضل الاب كذلك موجود عند الام. اختلف العلماء في الجد اختلفوا في والصين الجد لا يدخل في الحديث. لانه بعيد. الظغائن التي تحصل بتفضيل الجد بعيدة ليست كالام والاب. ومن باب اولى - 00:29:36

الاخ والعم والابن ونحوهم لكن يقول العلماء ينبغي ان يعدل من باب جمع القلوب وتأليفها فقط اما من باب الوجوب الذي امرنا امرنا به في هذا الحديث فانه لا يدخل في ذلك الجد ولا الاخ ولا العم ولا غيرهم. تقريبا - 00:29:56

هذه اهم المسائل المتعلقة في العدل بين الاولاد. العدل بين الاولاد هذا كل الاحكام ذي في الهبة والعطية. في الجميع. والوصية ما عدا ما عدا النفقة. الوصية. الوصية الوصية اذا كان بيعطيهم جميعا. اقصد الوصية هي الورثة. لا لان هم الورثة غير. ايه - 00:30:16

لكن بيريد يعطيهم كلهم اوصي لك يا فلان بكذا وفلان كذا وفلان بكذا تدخل في الميراث. المهم ان لا يوصي لا يفظل احدا على احد يقدر يوصيه لعياله. كيف؟ يقدر يوصي لعياله. هو اصلا لو ما اوصى لهم في المال له. ايه تسميتها وصية لا تفيد - 00:30:36

لكن بشرط ان يوزعها كتوزيع الميراث. فنقولها اصلا انت اعطيته او ابقيتها الى ان تموت هي هي. ولذلك يبحث الان مسألة العلماء بعض الان الناس يوزع ميراثه وهو حي. هل يجوز هذا او لا؟ بعض العلماء لا يقول لا. الله عز وجل علقه على الموت. ايه - 00:30:56

فما اعطيتهم الان يعتبر هبات تسمية وهيبة اما هذا الذي يقول اوصي لاولادي مثلا عشرة الاف انت عشرة انت الف وانت الف وانت الف. نقول هي ميراثهم ستوزعها بعد الموت هي هي عنده مزارع وعنده عقارات وعنده فلوس. ايه. وقال يلا انت انت خذ الفلوس وهذا يمسك - 00:31:16

يعرف لها وهذا له العقارات لانه يعرف لها. لا ما يجوز له. هل تساوت؟ هي ما تتساوى. ما تتساوى. فهنا ما في عدل ان كان يقول مثلا انت تعرف للعقارات استلمها. انت تعرف للمزارع استلمها. نقول يستلمونها ويعطون اجرة لو فيه واحد - 00:31:41

موظف ماسك مكانهم ياخذون اجرة عامل. ايه. بعد وفاته تقسم قسمة ميراث. اي تمام. ولذلك الان الان مثلا عندنا الان بعظ الاباء يقول والله انا بعطي ولدي فلان هو اللي يساعدني في المزرعة. هذا اللي يساعدني في في عقاراتي. هذا اللي يساعدني في كذا. دائما السيارة معه هو اللي يوديني ويجيبني. نقول تعال. لو - 00:32:01

عندك سواق كم اجرته؟ اجرته الف وخمس مئة نقول ياخذ الف وخمس مئة واجرة عامل لكن لو جا واحد من الاولاد وقال مزاح ما انا نقول يجوز له ازاحه. فلا تحرم احد. ولذلك الابن عمله هناك بر. فاذا اراد الابن الاخر ان يبر بابيه فلا - 00:32:21

يعني هذه الاحكام في الهبة والعطية واضحة وفي الوصية اذا كانت يعني زي تقسيم الميراث. ايه تقسيمة قسمة عادلة كقسمة الميراث تماما. هنا اصبح يقوي القول انها تقسم قسمة ميراث انها يعني هم الان يقولون اصلا في في الوصية للوارث يقول - 00:32:41

اذا رضي الورثة جميعا ما فيه اشكال. لكن متى سيرضون؟ بعد الوفاة. واذا بعد الوفاة هي ميراث. صح. هي قسمة ميراث جزاك الله خير. يقول احسن الله اليك. وبعد تقبيظ الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها. لحديث العائد في هبة - 00:33:01

كالكلب يقي ثم يعود في قيءه. متفق عليه. وفي الحديث الاخر لا رجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. طيب. رواه اهل السنن. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى - 00:33:21

هذه المسألة وهي ما ما يتعلق الاحكام المتعلقة بقبض الهبة. قبل ذلك متى تكون كونوا الهبة لازمة متى تلزم والجواب نقول الهبة تلزم بالقبض اذا قبض الموهوب له الهبة لزمت. وقد ذكر الاجماع على هذه المسألة انها - 00:33:41

ان الهبة تلزم بقبض الموهوب له هذه الهبة. لكن الشيخ هنا يقول بعد تقبيظ تقبيظ الهبة ولفظ التقبيظ تفيدنا ان هناك معنى زائد على مجرد القبظ على مجرد القبظ قالوا في هذه المسألة تلزم الهبة بالقبض باذن الواهب. هذي كلمة معنى فائدة كلمة - 00:34:11

فتفيدنا كلمة تقبيظ انه لابد ان يقبضها باذن الواهب له. بالاذن الواهب له فان لم يكن باذن الواهب فهي لا لا تلزم. فلا تلزم حينئذ. وايضا قال الشيخ هنا وقبولها فلا بد ايضا ان تقبل - 00:34:41

ايها الموهوب لك ان تقبل هذه الهبة. فاذا تلزم الهبة اذا قبضها وكان القبض باذن الواهب له وقبلها الموهوب له فانها عندئذ تلزم. ما معنى تلزم قال لا يحل يعني للواهب الرجوع فيها. لا يحل له الرجوع. وتحريم الرجوع في الهبة هو - 00:35:01

مذهب جمهور العلماء جمهور العلماء على انه آآ لا يحل. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا دليلين لجمهور العلماء السماء على تحريم الرجوع في الهبة. اما الاول قال لحديث العائد في هبته كالكلب يقيء ثم - 00:35:31

يعود في قيئه متفق عليه. وهذا حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله عنهما العائد في هبته. يعني الذي يرجع في الهبة بعد ان يعطيها وتقبض كالكلب يقي يخرج ما في جوفه ثم يعود في قيئه اي يرجع مرة - 00:35:51

مرة اخرى فيأكل قيءه. نسأل الله العافية. يعود فيأكل قيءه. وهذا تشبيه من باب التنفير والتقبيح من هذه الحال فان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه باخس وانجس الحيوانات في اخس احواله. الكلب - 00:36:11

في يأكل قيئه ثم يقيئ ثم يرجع اه يأكل قيءه. ولذلك قال ابن دقيق رحمه الله تعالى ان ان التشبيه هنا شدد فيه من وجهين. الاول تشبيهه بالكلب والثاني تشبيه الرجوع باكل القيء. يخرج - 00:36:31

ثم يعود مرة اخرى يأكله. هذا هو الدليل الاول للجمهور. الدليل الثاني قال رحمه الله تعالى وفي الحديث الاخر لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. قال رحمه الله - 00:36:54

الا رواه اهل السنن. وهذا من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو حديث صحيح. جاء من حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:37:14

وفيه انه لا يحل للواهب ان ان يرجع في الهبة. لكن الفائدة التي تزيدنا هنا ان انه يجوز للواهب ان يرجع في هبته اذا كان والدا. اذا كان والدا. فالاب او - 00:37:24

نقول الوالد يجوز له ان يرجع في هبته. سواء كان الابن صغيرا او كبيرا. وذلك لان الاب كما سيأتينا ان شاء الله يجوز ان يتملك من مال ولده ما شاء. بالشروط التي ستأتينا ثم ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك - 00:37:44

لابيك ولكن نقول رجوع الاب او الوالد فيما اه اعطى ولده له حالتان. الحالة الاولى ان كان قد فظل بعظهم على بعظ. كما فعل النعمان بشير بن سعد مع ابنه النعمان لو فضل بعضهم على بعض في هذه العطية فهنا ما حكم الرجوع؟ واجب واجب. يجب ان يرجع - 00:38:04

في هذه العطية او في هذه الهبة طيب اب اعطى احد اولاده دون البقية او اعطاه زيادة على البقية. ثم تبين له انه لابد ان يرجع ويعدل بينهم. كيف يرجع - 00:38:31

اعدل نقول له ثلاث طرق له ثلاث طرق الطريقة الاولى ان يفعل مثل ما فعل النعمان بشير بن سعد خذها اسحبها منه. الغي الغي الهبة وبهذا يتساوون. ويعدل بينهم. لان آآ آآ اذا اخذ اذا رجع فيها فنقول - 00:38:51

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الوالد فيما يعطي ولده. فاذا يأخذها منه. الحالة الثانية او الطريقة الثانية اذا كان فضل بعضهم على بعض نقول زد المفضول حتى يساوي الفاضل. زد المفضول حتى يصل الى - 00:39:11

الفاضل او الثالثة بالعكس ان يأخذ الزيادة التي اعطاها المفضل. فلو اعطاها هذا عشرة وهذا خمسة عشر نقول خذ من ذاك خمسة وبهذا يتساوون فاما ان يسحبها من اصلها ويلغيها ليستوون او يزيد المفضول ليتساوى مع - 00:39:31

اهو مع الفاضل او آآ يأخذ من من يأخذ من من الفاضل حتى يستوي مع اخوانه. وكل هذا فيما اذا فظل بعظ اولاده على بعظ في الهبة. فهنا يجب الرجوع. طيب لو انه - 00:39:53

لم يفضل لو انه اعطى كل اولاده هبة متساوية. اعطاهم هبة متساوية بدون تفريق. هل يجوز ان يرجع؟ هل يجوز ان يرجع؟ الجواب؟ نعم. نعم. يجوز يجوز سوف يرجع وزع على كل الاولاد خمس مئة خمس مئة وخمس مئة. عدل بينهم ثم اخذوا صور ثم قالوا هاتوها - 00:40:13

اسحبوها كما طريقة الناس اليوم عشان التصوير. فهنا لا بأس. لكن بشرط انه وارد. ان لا في الاولاد ان يأخذ من الجميع فلا يأخذ من

بعض دون البعض فان اخذها من الجميع فلا بأس بذلك. وايضا نعود للمسألة الاخيرة هل هل - 00:40:43
ام كالاب اي نعما قولان لاهل العلم والصحيح انها كالاب لان الله عز وجل نص على على انها على انه الوالد على انه الوالد وهذا مذهب جمهور العلماء. هناك اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:41:03
وهنا قال الا الوالد فيما يعطي ولده والام احد الوالدين. الام احد الوالدين. آآ طيب في مسألة ايضا قبل ان ننتهي منها اي مسألة قبض الهبة ذكرنا ان ان الهبة لا تلزم الا بالقبض لا تلزم الا بالقبض انا - 00:41:23
وعدتك او قال مثلا وهبتك الجوال او الكتاب ما دمت لم تقبضه هل تلزم؟ لا لا تلزم بل نقل الاجماع على انها لا تلزم الا بالقبض كما مر بنا. لكن عندنا مسألة اخرى ومن باب اخر وهي مسألة الوفاء - 00:41:43
الوعد عندنا مسألة الوفاء بالوعد انا وهبتك. وعدتك بان يكون هذا الجوال هبة لك. فننتقل ننظر اليه من هذه النظرة ويقول ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يأتي المنافق ثلاث ومنها اذا وعد اخلف يا ايها الذين امنوا لما تقولون ما لا تفعلون؟ آآ الى غير ذلك - 00:42:03
فنقول اذا كانت كما اننا نقول لا تلزم الا بالقبض الا اننا ننظر اليها من جانب اخر فنقول انت ويجب ان تفي بما وعدت. ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى ان الهبة تلزم بالوعد. تلزم باللفظ - 00:42:23
اذا تلفظ فاننا نلزمه بذلك وهذا يختار شيخ الاسلام وايضا شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يختار هذه المسألة طيب في مدينة على اذان عطنا الحديث له احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:42:43
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. طيب هذا الحديث؟ في مسألة الهبة الهدية. وقد مرنا الهدية هي نوع من الهبة لكنه يراد بها التودد التودد والتحبب اليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويثيب يعني يكافئ - 00:43:03
اهدي اما مسألة قبول الهدية فقد اجمع العلماء على انه يشرع قبول الهدية. اجمعوا على ذلك اختلفوا في مسألة هل يجب؟ هل يجب علي ان اقبل الهدية اذا اهديت الي؟ اما الجمهور فقالوا القبول مستحب - 00:43:23
لا يجب الجمهور يقولون يستحب ولا يجب. وقال بعض اهل العلم قال ان قبول الهدية واجب بشرط ان تأتيك من غير مسألة ولا اشراف في نفس وتطلع لاجل هذه الهدية - 00:43:43
فاذا لم تسألها تطلبها واتتك من غير اشراف نفس فانك تقبلها وجوبا. وهذه رواية للامام احمد وقال بها ابن حزم آآ رحمه الله. ومن ادلتهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوا - 00:44:03
داعي ولا ترد الهدية. اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين. اجيبوا الداعي ولا تردوا هدية ولا تظربوا المسلمين. رواه الامام احمد باسناد جيد. فاذا قبول الهدية يعني ان اردنا ان نكون في الوسط قلنا قبولها يستحب استحبابا مؤكدا. الا ان وجد مانع. مانع يمنع من - 00:44:23
قبول الهدية وموانع القبول كثيرة. منها ان تكون الهدية محرمة لذاتها. كانسان اهدى اليك كمزمار من المزامير فهذا محرم لذاته. الثاني ان تكون الهدية اه حق للغير كالمسجد والمغصوب فهذا لا يجوز قبوله. آآ منها ايضا ان يترتب على قبولها محذور شرعي - 00:44:53
محذور شرعي كالهدية للقاضي او للموظف الذي عندك عنده لك معاملة ومنها هدية الطالب لمعلمه. وهدية الطالب لمعلمه فهذه منها اه ايضا ان يكون هناك عاقل شرعي عارض كمن كقصة الصعب بن جثامة رضي الله عنه لما اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - 00:45:23
وهو محرم فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. فهنا وجد عارظ يمنع من قبول الهدية وهو حال الاحرام هذي بعض الموانئ التي تمنع من قبول الهدية يا شيخ محرمة لذاتها احق للغير الثالث - 00:45:53
الثالث ان يكون محرم آآ امر عارض او لما يترتب مخالفة الشريعة. كهدايا العمال عموما هدايا العمال. طيب قال صلى قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ويثيب عليها ويثيب عليها. وهذا مستحب ايضا يستحب لمن اهدي هدية ان يثيب. ان يثيب وليس بواجب - 00:46:13

وايضا فيه انه آآ ان قبول الثواب هنا ليس مذموما. يجوز ان تقبل الثواب. فلو انك اهديت انسان الهدية واثابك فليس من يعني من الدناءة مثلا ان نقول اقبل الثواب لا النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقبل ويثيب - 00:46:43

ولو كان امرا دنيئا ما اثاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بأس ان تثيب ولا بأس ان يقبل الذي اثيب ما اثيب اثيب عليه في مسألة الهدية اذا كانت على سالمة من الموانع المانعة من قبولها - 00:47:03

هذي اهم المسائل المتعلقة بالهدية. طيب لو اهديت عشان انا خابر انه هو احسن مني بيهديني. ها يجوز هذا يا شيخ؟ ايذاءه ليته اياك. انا عارف هذا يعني اه انسان له منصب وله كذا. ايه. فانا عطيته هدية على قدي. بس اني انا اصلا ابيه - 00:47:23

اهو يذكرني يهديني لا جا العيد مثلا يعطيني هدية كبيرة. ننظر في الغرض ان كانه من باب التودد والمحبة بينكم. فهذه وان الفتى لامر كان يطلبه. يعني لو انها اهديته وما اعطاك مثل اللي انت في بالك. بتهديه المرة الجاية - 00:47:43

هنا يوم لان المقصود من الهدية التودد. ايه. والمحبة. وبهذا تبقى من الامور المستحبات. ان دخلتها اغراظ اخرى وهذا يدخل في مسألة الاستشراف. ايه. مسألة الاستشراف للهدية فاذا جتك الهدية وانت مشرف نفس وهنا لا لا - 00:48:03

ادخل في المستحبات. اما هو من جهته فلا حرج عليه. الاشكاليات الان اكثر الواقعة الان حقت المصالح بمعنى الاصح المصالح عزايم المدرسين من اولياء الامور الهدايا اللي تدخل عليهم من الطلاب - 00:48:23

الهدايا التي تكون للموظفين هذه يعني تدخل في هدايا العمال الحديث ضعيف لكن نص عليه العلماء هدايا العمال غلول. وبعضها يدخل في الرشوة. الرشوة لذلك يقول العلماء في الاهداء في قبول القاضي للهدية يقولون لا يقبل الهدية الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون المهدي - 00:48:43

الذي كان يهاديه قبل القضاء. ايه. والشرط الثاني الا تكون له خصومة فهنا يجوز فان كان لانه اذا اهدى له وهو كان يهدي له من قبل فدل على انه انها دامت آآ استدامة امر والاستدامة آآ - 00:49:13

غير الابتداء. والشرط الثاني الا تكون هناك قضية له. فهذا شرطين. فكيف بمن لم يهدي القاضي الا بعد القضية. بعد القضية. لكن هناك قد تكون هناك اشياء مثلا من باب الاكرام بعد القضاء كل شيء. كانسان مثلا صنع الي - 00:49:30

معروفا لا قضية يعني فيها اشكالية في حقوق الناس. انسان صنع اليه معروفا فكافئته فهذه من باب مكافأة. هذه مسألة يعني مثلا ابني يدرس في المدرسة تخرج تخرج واعطي جائزة مثلا بتفوق - 00:49:50

عزمت المدرسين. هذي علامة الصدق. لكن اشكالية لما تكون العزيمة في الاسبوع الميت. هذي المصيبة لما تكون الاسبوع الميت هذي علامة هدايا العمال وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا سؤال لو سمحت تقبيض قلنا انها تكون قبض - 00:50:10

اذن وش صورة انه بدون اذنه؟ انا اصلا معطيه عشان كيف بدون اذنه؟ يعني مثلا الان جاء انسان في مكتبتي ولقى كتابي هذا وقال جا راح يا ابن الحلال راح فاحرجني. ايه يعني ولذلك مرة تذكرون في في البيوع انا قلنا ان - 00:50:30

من شروط التراضي الا يكون استحياء فهنا انا انا ماني باقبضتك اياه وقلت لك هدية فاذا رأيت ان انني اقبضتك بغير اذن مني وانشراح صدر وطيبة نفس فانا ما اذنت. يعني هذي من صورها. جزاك الله خير - 00:50:50

ايه ما في وعيد - 00:51:10